

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٨

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض
الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والassociations المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٢٤ :

وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار:

(مادة أولى)

يفوض السادة المحافظون كل في نطاق محافظته اختصاصات وزير الشئون الاجتماعية
الواردة في المواد (٢٠ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٦٢ ، ٦٣) من القانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

في شأن إعمال التفويض الوارد بالمادة (٥١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المشار إليه ، يكون ذلك بموجب عقد الإسناد الموحد الصادر في هذا الخصوص .

(مادة ثالثة)

في شأن إعمال التفويض الوارد في المادتين (٢٠) ، (٥٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه ، يجوز لوزير الشئون الاجتماعية تعيين مفتشين من الإدارات المركزية بالوزارة لمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في تلك المادتين ، وذلك على مستوى جميع المحافظات .

(مادة رابعة)

يقتصر التفويض الوارد في المادة (٦٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه على الإذن للمؤسسة الأهلية بتلقي أموال من داخل مصر .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي تاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
دكتورة / أمينة الجندي